

The problem of administrative decision immunity A comparative study

Mohammed al-Hussein*
Daniel Habib**

(Received 14 / 2 / 2019. Accepted 9 / 5 / 2019)

□ ABSTRACT □

Some constitutions and sometimes some laws protect certain administrative decisions from appeal, making them irrevocable. These decisions differ from acts of sovereignty in several respects, but they are similar insofar as they constitute a violation of the principle of the right to litigate. Of the acts of sovereignty, the second is relatively specific, while the first has no specific standard. The legislator can decide to fortify some administrative decisions regardless of their nature, while the acts of sovereignty may find some political or historical justification, but legislative fortification is not His justification.

Therefore, this approach of some legislators makes the administration infallible and cannot interfere with its actions and decisions, which constitutes a wide violation of the principle of the right of litigation and the rule of law.

KeyWords: Administrative decisions, administrative decisions, administrative prosecution.

*Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University .

**Postgraduate student, Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University

اشكالية حصانة القرارات الإدارية دراسة مقارنة

الدكتور محمد الحسين*

دانيال حبيب**

(تاريخ الإيداع 14 / 2 / 2019. قُبل للنشر في 9 / 5 / 2019)

□ ملخص □

تتص بعض الدساتير وأحياناً بعض القوانين على تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن، بحيث تجعلها باتة لا طعن فيها ، وهذه القرارات تختلف عن أعمال السيادة في عدة نواحي، إلا إنها يتشابهان من حيث كونهما يشكلان خرقاً لمبدأ حق التقاضي المقدس، بل إن المجموعة الأولى تعد أخطر من أعمال السيادة، كون الثانية محددة نسبياً، في حين أن الأولى ليس لها معيار محدد، إذ يمكن للمشرع أن يقرر تحصين بعض القرارات الإدارية وبغض النظر عن طبيعتها ، في حين إن أعمال السيادة قد نجد لها بعض التبريرات السياسية أو التاريخية ، لكن التحصين التشريعي ليس له ما يبرره.

وعليه فإن هذا التوجه لدى بعض المشرعين يجعل من الإدارة معصومة الخطأ، ولا يمكن التعقيب على أعمالها وقراراتها، وهذا يشكل خرقاً واسعاً لمبدأ حق التقاضي ولدولة القانون.

كلمات مفتاحية: القرارات الادارية، تحصين القرارات الادارية، مقاضاة الادارة.

* أستاذ - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

** طالب دكتوراه، قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

مقدمة :

يعد حق التقاضي من أهم الضمانات لتحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات المختلفة، وبالتالي فإن أهدار هذا الحق يقود بالضرورة إلى الحيلولة بين الإنسان وحقه الطبيعي باللجوء إلى القضاء لإنصافه وضمان حقوقه ، والقضاء الإداري يعتبر حاميا لمبدأ المشروعية -فهو الملاذ الآمن- للأفراد في وجه تعنت السلطة وتجاوزها عليهم. فالإدارة غير معصومة الخطأ، وبالتالي لا بد من وجود جهة قضائية معينة، يمكن من خلالها طلب إلغاء القرارات الإدارية، والمطالبة بالتعويض لما لحق الأفراد من ضرر جراء هذه القرارات. وبالتالي فإن المبدأ العام هو خضوع أعمال الإدارة كافة إلى القضاء وبغض النظر عن طبيعتها. لكن هذا المبدأ يرد عليه بعض الاستثناءات التي يعتبرها الكثيرون خروجاً على مبدأ المشروعية ، وانتهاكاً لدولة القانون ومنها نظرية أعمال السيادة، ونظرية الحصانة القانونية للقرارات الإدارية. والواقع إن كلا النظريتين سابقتي الذكر، تمثل استثناء واضحاً ومباشراً على مبدأ مشروعية، وإنكاراً صارخاً لما يسمى بدولة سيادة القانون ، ذلك إن هذه الأعمال تقلت من رقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً. والذي يهمننا هنا، هو تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن فيها قضائياً، إذ إن هذه النظرية ليس لها أي أساس أو تبرير. إلا ان ما نهجه بعض المشرعين من نهج يمنع فرض الرقابة القضائية على بعض القرارات الإدارية، ليس له ما يبرره سوى الرجوع إلى وضع الدولة البوليسية.

أهمية البحث وأهدافه:

لقد اقتضى البحث التعمق في النصوص القانونية واجتهادات قضائية حديثة لم يطلع عليها الباحثون وتشكل خطوة هامة في تطور مجلس الدولة، وهي في حد ذاتها تشكل حلولا لكثير من المشاكل المعقدة التي يمكن ان تثار في مطاف تحديد القرارات المحصنة من الرقابة القضائية. ويزيد من أهمية البحث تحديد نوعية القرارات التي تكون بمنأى من الرقابة القضائية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة القوانين والتشريعات التي تنظم الحصانة القانونية للقرارات الإدارية و دستورية القوانين المحصنة للقرارات الإدارية بغية الوصول إلى قانون سليم ومتكامل بسبب تباين القوانين الناطمة لحصانة القرارات الادارية، والذي يهمننا هنا هو تحصين القرارات الادارية من الرقابة القضائية.

وسنعمل جاهدين لبحث تبريرات هذه النظرية وماهية نوعية القرارات التي تكون بمنأى عن رقابة القضاء، وكيفية ورود مثل هذا التحصين في القوانين، كما سنبحث في مدى دستورية هذا التوجه في القوانين، وللاجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: ماهية الحصانة القانونية للقرارات الإدارية.

المطلب الثاني: مدى دستورية القوانين المحصنة للقرارات الإدارية.

المطلب الأول :

ماهية الحصانة القانونية للقرارات الإدارية

يقصد بالحصانة القانونية للقرارات الإدارية، قيام المشرع العادي أحياناً بإضفاء صفة القطعية على بعض القرارات الإدارية، بحيث يمنع القضاء من البحث في مدى مشروعيتها، وقد يمتد هذا المنع على الإدارة، وبذلك يتم مصادرة حق الأفراد في التقاضي، وفي الطعن بمثل هذه القرارات، مما يخلب قدسية حق التقاضي المكفول بموجب المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية.

وعليه يتوجب على الدولة توفير كافة المستلزمات الضرورية لتمكين الافراد من ممارسة هذا الحق متى دعت الحاجة اليه ، ومن اهم هذه المستلزمات تمكين القاضي من سماع شكاوى الفرد وادعائه ، وعدم تحصين اي قرار اداري من نطاق رقابته لاي سبب كان .

وبالتالي يمكن القول ان الرقابة القضائية على اعمال الادارة اصبحت من اركان النظام القانوني لاي دولة قانونية تسعى الى ترسيخ مبادئ الحقوق والحريات ، ولاسيما وان الواقع العملي يؤكد ان الادارة غير معصومة من الخطا ، وان الحل المناسب لضمان عدم انحراف الادارة في تصرفاتها هو باخضاع اعمالها كافة للرقابة القضائية دون استثناء .

وعلى هذا الأساس يتوجب على المشرع توفير الوسائل الضرورية للنظر في مدى مشروعية أعمال الإدارة وبدون استثناء، وذلك من خلال السماح للقضاء بالنظر بالطعونات المقدمة بشأن هذه الأعمال، لكن بعض الأنظمة عملت على أضعاف صفة البتات على عدد من القرارات الإدارية، بحيث يمنع على أي جهة من النظر في مدى مشروعيتها أو التشكيك فيها، وهذا التحصين يقع خارج نطاق ما يعرف بأعمال السيادة، الذي بدأ ينحسر تدريجياً نتيجة تراجع انصاره عن حججهم الواهية.

الفرع الأول :

ماهية التشريعات المحصنة للقرارات الإدارية

قد تنص بعض الدساتير على عدم جواز تحصين القرارات الإدارية من الطعن فيها، لكن هذه القوانين المشرعة في ظل الدساتير سرعان ما تخرق هذا النص، والسبب في ذلك يعود إلى إن الدساتير عادة - لاسيما في الأنظمة البوليسية - تعمل على وضع واجهة تدعي الديمقراطية وتتغنى بمبادئ حقوق الإنسان، وذلك يرد في دستورها بحيث توحى بأنها دولة قانونية تدعم الحقوق الأساسية للإنسان، ثم ما تلبث ان تشرع القوانين المقيدة لهذه الحقوق والمنتهكة لها والتي من بينها حق التقاضي، أما بالنسبة للقوانين فقد تنص على عدد من الأحكام التي تحصن بعض القرارات الإدارية، اما بجعلها باته ونهائية لا طعن فيها، أو تعيين لها مرجع إداري للطعن فيها، وتمنع القضاء من تحييصها.

ففي فرنسا نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الصادر في 23/5/1943 على انه (لا يمكن ان يكون منح الامتياز محلا لأي طعن إداري أو قضائي)، كما نصت المادة (57) من المرسوم رقم (58-1270) الصادر في 22/11/1985، على (إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بصفته مجلس تأديبيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن)¹.

¹ - د.علي شطناوي ، القرارات والقوانين وردت في موسوعة القضاء الإداري ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الأول ، عمان ، عام 2004 ، ص 127-126

كم نصت المادة 57 من المرسوم رقم (58-1270) الصادر في 22/11/1985، على ان القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء المنعقد بصفته مجلس تاديبيا غير قابلة للطعن باي طرق من طرق الطعن¹ وفي سوريا يعد حق التقاضي من الحقوق الدستورية لا التشريعية مما يعني عدم إمكانية تقييده بنص تشريعي فمبدأ التقاضي نص عليه الدستور السوري المعدل عام 2012 م بقوله² " سيادة القانون مبدأ أساسي في الدولة والمجتمع وعلى ذلك نجد العديد من التشريعات التي تضي الحصانة على عدد كبير . من القرارات الإدارية وتجعلها باتة، وما ذكرنا هو على سبيل المثال لا الحصر ، والملاحظ هنا أن النصوص المذكورة تحسن القرار الإداري من الطعن فيه قضائياً، وهذا مما لاشك فيه يمثل اعتداء على حق التقاضي ، بل وأحياناً أخرى يمتد هذا التحسين ليشمل الطعن الإداري ، مما يزيد من الآثار السلبية لهذا التوجه

وفي سوريا فقد نص الدستور السوري المعدل عام 2012 على ان³ " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

ولكن جاء المشرع السوري ببعض القوانين والتشريعات التي نصت على ان هناك قرارات إدارية يحظر النظر فيها من قبل القضاء منها وهي :

- 1-قوانين حرصت على تنظيم جهات جديدة مختصة بنظر المنازعات التي قررت حرمان المحاكم من سماعها.
 - 2-قوانين قررت حرمان المحاكم جميعها من بعض ولايتها وجعلت ذلك الحرمان مقصوراً على طعون الإلغاء ووقف التنفيذ دون أوجه الطعون الأخرى وذلك ضد قرارات إدارية معينة .
 - 3- قوانين قررت حرمان الجهات القضائية أياً كان نوعها من النظر فيها سواء كانت دعاوى أو طعون أو دفع يرفعها أصحاب العلاقة ضد القرارات الإدارية.
- وبذلك نجد إن الدستور السوري أغلق المنافذ كافة المؤدية إلى تحصين القرار الإداري ، وجعل القرارات الإدارية كافة قابلة للطعن فيها ، لكن المشرع حصن عدد من القرارات الإدارية من الطعن فيها أمام أي جهة قضائية أو إدارية، متجاهلاً بذلك أحكام الدستور ومبادئ استقرت في الضمير العالمي ، ونصت عليها العهود والمواثيق الدولية.وبرأينا ناشد المشرع الدستوري ان يكمل النص سالف الذكر، بحيث تضاف عبارة (القضائي) في آخره ، لكي لا يتبادر إلى الذهن أن هذا الحظر يشمل الطعن القضائي والطعن الإداري ، فمعروف أن بعض القرارات يمكن الطعن فيها أمام جهة إدارية معينة، وذلك في نطاق الرقابة الإدارية، وبذلك تصبح باتة إذا ما نظرت فيها تلك الجهة بدون فسح المجال أما القضاء لقوم كلمته فيها .

¹ - القرارات والقوانين وردت في موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الاول ، الدكتور علي شطناوي ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، عام 2004 ، ص 126

² - المادة (25-2) من الدستور السوري عام 2012

³ - المادة 51 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012

الفرع الثاني :

التمييز بين الحصانة القانونية ونظرية أعمال السيادة

فشلت جميع محاولات الفقه والقضاء في وضع معيار لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال، إذ أوجدت العديد من المعايير في هذا المجال ابتداءً بمعيار الباعث السياسي، ومعيار طبيعة العمل الذاتية، وانتهاءً بمعيار القائمة القضائية، وأخيراً اتجهت الآراء إلى القضاء لتحديد ما يعد من قبيل أعمال السيادة عن طريق وضع قائمة لهذا الأعمال تكون غير ثابتة إذ قد تتغير ضيقاً أو اتساعاً بتغيير الزمان والمكان¹ ، ومع ذلك فإن الاتفاق انعقد على عدد معين من هذه الأعمال وهي :

1-الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالبرلمان.

2-الأعمال ذات الطبيعة الدولية.

3-أعمال الحرب الخارجية والأمن الداخلي.

وعليه فإن أعمال السيادة هي تلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية ، فهي استثناء على مبدأ المشروعية كونها تفلت من رقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً

لكن الأعمال المذكورة بدأت تنقلص، حتى بدأ بعض الفقهاء ينكرون وجودها، فمجلس الدولة الفرنسي قبل بالمطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عن معاهدة دولية، وذلك في قرار له صدر في 30/3/1966².

وبالتالي يوجد تشابه بين نظرية أعمال السيادة ونظرية الحصانة القانونية ، لا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة عليهما، كما أنهما يمثلان خرقاً وانتهاكاً لمبدأ حق التقاضي المقدس وعلى الرغم من التشابه الذي ذكرناه انفاً، إلا ان هناك العديد من أوجه الاختلاف وسنبحثها من خلال النقاط التالية :

أولاً : من حيث المصدر

يرى البعض ان نظرية أعمال السيادة ذات منشأ قضائي، فهي من خلق مجلس الدولة الفرنسي، والذي ابتدئها أول مرة في حكمه الصادر في 9/5/1867 في قضية deaumale Du في حين ان نظرية الحصانة القانونية انشأها المشرع فهو الذي يحصن بعض القرارات الإدارية ويجعلها غير قابلة للمراجعة القضائية³.

وفي سورية فقد كرست اعمال السيادة بنص تشريعي حيث نصت المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1955 على " لا يختص مجلس الدولة بهيئة القضاء الإداري بالنظر بالطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

ونجد اجتهاد شهير لمحكمة القضاء الإداري في سوريا حيث جاء فيه "وبالتالي ان قرار الصرف من الخدمة وما بني عليه من أسباب استدعت إلى صدوره لا يرقى أبداً إلى أعمال السيادة التي قصدها المادة 12 من قانون مجلس الدولة السوري مما يجعل الدفع الذي أثارته الإدارة المدعى عليها في هذا الخصوص هو في غير محله القانوني السليم⁴.

¹- فؤاد مهنا ، أعمال السيادة والأعمال الإدارية ومدى رقابة القضاء على كل منها ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية -تصدرها كلية الحقوق في جامعة فاروق الأول ، السنة الثانية ، العدد الأول ، كانون الثاني ، عام 1945 ، ص351

1)Gustavepeiser- droit administrative- 19 edition dalloz- 1988- P.178.

³- د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، المطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، عام 2006، ص 213-215

⁴- حكم محكمة القضاء الإداري السوري في القضية ذات الرقم 1/998 لعام 2016، غير منشور

وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري في سورية جاء فيه¹ "ومن حيث أن وقائع القضية تتلخص - حسبما تبين من الأوراق في أن الجهة المدعية كانت من العاملين لدى مصرف سورية المركزي وقد تم توقيفه بتاريخ 3/4/2013 من قبل إحدى الجهات الأمنية بجرم تمويل إرهاب بالمعلومات والسلاح بقصد القيام بأعمال إرهابية وجرم القيام بأعمال إرهابية وأحيل إلى القضاء الجزائي حيث قرر قاضي التحقيق الثاني لدى محكمة قضايا الإرهاب بقراره رقم / / تاريخ 28/11/2013 منع محاكمة المدعي لعدم قيام الدليل بحقه واكتسب القرار الدرجة القطعية وبتاريخ 10/10/2013 صدر القرار المشكو منه رقم /2762/ عن رئيس مجلس الوزراء والمتضمن صرف المدعي من الخدمة لذلك كانت هذه الدعوى المائلة التي يلتزم فيها المدعي بقبول الدعوى والحكم بإعادة المدعي إلى عمله وحكم له برواتبه من تاريخ توقيفه وحتى انبرام القرار وصرف كافة المستحقات .

ومن حيث أن الإدارة المدعى عليها قد أجابت على استدعاء الدعوى بموجب مذكرتها المؤرخة في 1/11/2015 طالبة عدم قبول الدعوى لعلّة عدم الاختصاص كون الأفعال التي ارتكبتها الجهة المدعية تمس أمن وسيادة الدولة وتعد من الأعمال السيادية التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها وتجرمها القوانين الجزائية النافذة واستطردت بطلب رفض الدعوى موضوعاً على اعتبار أن الصرف من الخدمة أجازه القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالمادة /137/ منه وهذا الجواز هي سلطة مطلقة غير مقيدة وأن صرف الجهة المدعية قد تم بالاستناد إلى المادة المذكورة وبناء على اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة المذكورة وكان نتيجة ثبوت قيام المدعي بأفعال تجرمها القوانين الجزائية وكان الصرف لأسباب أمنية وأبدت الجهات المختصة أن المدعي قد نسب إليه جرم تمويل بالمعلومات بهدف استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية .

وبذلك فإن الموما إليه يكون قد أخل بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في المواد /63-64/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لثبوت قيامه بأعمال تنافي والسلوك الوظيفي الواجب اتباعه ومقتضيات المصلحة العامة ومن ثم فإن الصرف من الخدمة جاء في محله القانوني .

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت بالعديد من أحكامها على أن مخالفة العامل وإخلاله بواجباته الوظيفية المحددة بقانون العاملين الأساسي ولا سيما المواد /63-64/ من القانون المذكور تختلف اختلافاً كلياً بطبيعتها وتكوينها عن الجرم الجزائي لاختلاف قوام كل منهما وتغاير الغاية من الجزاء في كل منها فالغاية من الجزاء في المخالفات الإدارية هي حماية الوظيفة العامة في حين أن الغاية من الجرم الجزائي هي القصاص من مرتكب الجرم لحماية المجتمع ومن ثم فإن الحكم بالبراءة أو منع المحاكمة في الجريمة الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو الترتك لعدم وجود جرم جزائي لا يحول دون محاسبة العامل عن إخلال العامل بواجباته الوظيفية التي ينطوي عليها فعله وتطبيق وإنزال أحكام المواد القانونية المحددة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة على العامل المذكور .

ومن حيث أن الصرف من الخدمة وقد جاء بناء على اقتراح اللجنة المشكلة لهذه الغاية وفقاً لأحكام المادة /137/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة إنما يكون قد صدر عن مرجعه المختص وفي محله القانوني ابتغاء المحافظة على

¹ - حكم محكمة القضاء الإداري السورية في القضية ذات الرقم 1/656 لسنة 2017 غير منشور

الوظيفة العامة وحيث أن النهج الذي اختطته المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها بهذا الصدد قد صدر عن مرجعه المختص وفي محله القانوني وابتغاء المحافظة على الوظيفة العامة وحيث أن النهج الذي اختطته المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها بهذا الصدد قد غدا واجب الاقتداء به بعد أن أصبح اجتهاداً مستقراً لديها مما يجعل معه الدعوى الماثلة التي تتغيا إلغاء القرار المذكور تكون غير قائمة على أساس قانوني سليم وجدير بالرفض موضوعاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمطلب الجهة المدعية بخصوص الرواتب والأجور فإنه قد استقر الاجتهاد القضائي لدى مجلس الدولة على أن العامل الذي يوقف من قبل الجهات الأمنية ثم يخلى سبيله دون أن يدان أو يحال إلى القضاء أو تقرر قضائياً براءته منع محاكمته أو عدم مسؤوليته أو شمل جرمه بالعفو قبل صدور قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية وذلك من الناحية الجزائية فإنه يستحق كامل أجوره الموقوفة عن مدة توقيفه التي انتهت بإخلاء سبيله وهو ما يتفق من حيث مآله مع المبدأ الذي اعتمده المشرع في المادة /89/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004.

ومن حيث أن الثابت من وثائق الدعوى أن المدعي كان قد تم توقيفه لدى إحدى الجهات الأمنية بتاريخ 18/3/2013 وترك بتاريخ 30/6/2013 ووضع نفسه تحت تصرف الادارة بتاريخ 2/7/2013 وتقرر جزائياً منع محاكمته من جرم تمويل أعمال إرهابية والقيام بأعمال إرهابية لعدم قيام الدليل . وعليه يكون من حقه تقاضي كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ توقيفه وحتى إخلاء سبيله.

ومن حيث أنه يتوجب التفرقة بين المدة المنقضية من تاريخ وضع المدعي نفسه تحت تصرف الإدارة المدعى عليها لإعادته للعمل بعد إخلاء سبيله وحتى إعادته لعمله فعلاً ومدة التوقيف إذ أن المدة التي امتنعت فيها الإدارة عن إعادة العامل إلى عمله بعد وضع نفسه تحت تصرفها لا تعد بحكم مدة التوقيف ولا يستحق عنها أجراً استناداً لقاعدة الأجر مقابل العمل بحسبان أن العامل لم يقم بأي عمل فعلي لدى الإدارة خلال المدة المذكورة ، وإنما يستحق تعويضاً يعود تقديره للمحكمة بما لها من صلاحية التقدير وفقاً لأحكام القانون .

ومن حيث أن هذه المحكمة ترى تحديد التعويض المستحق للمدعية عن المدة الواقعة من تاريخ وضع نفسها تحت تصرف الإدارة المدعى عليها وحتى صرفه من الخدمة بما يساوي 50% من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً .

وغني عن البيان بأن تلك الفترة إنما تدخل في حساب القدم المؤهل للترقية والمعاش النقاعي شريطة أن تؤدي المدعية نصيبها من الاشتراكات التأمينية للمرجع التأميني الخاضعة له .

ومن حيث أنه وبناء على ما تقدم فإن الدعوى الماثلة تكون قائمة على مؤيدات القانونية السليمة في شطر منها في حين أن شطرها الآخر يطاله الرفض

والواقع إن ما ذكر أعلاه هو الأصل، ويرد عليه بعض الاستثناءات، إذ قد ينص المشرع على ما يعتبر من قبيل أعمال السيادة، كما فعل المشرع السوري في قانون مجلس الدولة السوري الذي ذكرناه سابقاً، لأن هذا الاستثناء لا يقاس عليه ويبقى الأصل هو المعول عليه.

ثانياً : من حيث المجال

بعد فشل محاولات الفقه والقضاء في وضع مقياس محدد يرجع إليه في التعرف بأعمال السيادة، انعقد الإجماع في النهاية على تركه خاضعاً لتقدير القضاء على ان يكون هذا التقدير محصوراً في نطاق مجموعة محددة من الأعمال، وهي: الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالبرلمان، والأعمال الحربية الخارجية والأمنية الداخلية، أما ما عدا ذلك من الأعمال فلا يمكن للقضاء البحث فيها لجعلها من قبيل أعمال السيادة، وبخلافه يكون موقف القضاء عرضة للنقد والاستهجان من جانب الفقه ، وعلى ذلك يمكن القول عموماً بأن مجال تطبيق نظرية أعمال السيادة قابلة للتحديد، في حين لا يوجد معيار أو مقياس محدد لحصر مجال تطبيق نظرية الحصانة القانونية¹.

وبرأينا إن المشرع يستطيع إضفاء صفة الحصانة على أي قرار إداري وبغض النظر عن طبيعته أو انتمائه، وإذا لاحظنا الأمثلة الذي ذكرناها سابقاً، نجد انها من ميادين مختلفة ومتباينة، لا يوجد بينها قاسم مشترك يمكن من خلاله وضعها في خانة معينة من أعمال الحكومة.

ثالثاً : من حيث الباعث

سنحاول هنا تمييز نظريتي أعمال السيادة والحصانة القانونية عن بعضهما من خلال بيان مدى اختلاف الباعث المكون لكليهما، ويقصد بالباعث في هذا المجال الدافع الرئيسي لابتكار نظرية أعمال السيادة أو الهدف من وراء الأخذ بها، وكذلك بالنسبة للحصانة القانونية للقرارات الإدارية.

والواقع فيما يتعلق بالباعث من وراء ابتكار نظرية أعمال السيادة، نجد أن هناك العديد من وجهات النظر في هذا المجال، فهناك من يذهب إلى أن الباعث من ابتكار نظرية أعمال السيادة هو باعث التاريخي يعود إلى زمن إنشاء مجلس الدولة الفرنسي ، والذي اتبع سياسة قضائية امتازت بالمرونة والحكمة بغية احتواء المخاطر التي كانت تهدد وجوده وتجعله عرضة للزوال. فبعد عودة الملكية إلى فرنسا في عام 1814 سعت الحكومة في حينه إلى إلغاء مجلس الدولة الفرنسي بغية القضاء على أية محاولة لفرض الرقابة على أعمالها، لاسيما وان هذا المجلس يمثل مظهراً من مظاهر الجمهورية الفرنسية في زمن نابليون العدو للحدود للملكية. وعلى أثر ذلك سعى مجلس الدولة الفرنسي بالمقابل إلى مجاملة الحكومة بغية المحافظة على كيانه، فابتدع نظرية أعمال السيادة واستبعد من رقابته جانباً من أعمال الحكومة ، والتي قد تؤدي فرض الرقابة عليها إلى إثارة حفيظتها، ولكنه بالمقابل حافظ على رقابته لما تبقى من أعمال الحكومة².

وبالتالي إن هذا القول لا يمكن أن يمثل باعثاً مقبولاً لتبرير نظرية أعمال السيادة، فإذا قيل في فرنسا فإنه لا يقبل في بقية الدول التي تأخذ بهذه النظرية ولا سيما في سورية، كما إن الوضع في فرنسا تغير الآن ، فلا ملكية ولا دكتاتورية فلماذا بقيت هذه الأعمال لحد الآن؟

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بمعيار الباعث السياسي كوسيلة للتمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة الأخرى، إذ ان السلطة التنفيذية تمارس نوعين من الوظائف الأولى حكومية والثانية إدارية، وهي تمارس أعمالها وتتخذ قراراتها

¹ - د. علي شطناوي ، المرجع السابق ، ص 113

1)M.Hauriou-droitadministatifetdroit public- Paris, 1911- P.81.

واجراءاتها استناداً إلى إحدى هاتين الصفتين، فتمارس وظيفتها اما باعتبارها حكومة أو باعتبارها إدارة، وفي الحالة الأولى تصبغ أعمالها بالصيغة السياسية، فتخرج من نطاق الرقابة القضائية، وتدخل في نطاق الرقابة السياسية¹. ويرأينا إن هذا التبرير هو الأكثر قبولاً ، والذي استندت إليه الأنظمة التي تأخذ بنظرية أعمال السيادة سواء في فرنسا أو غيرها من الدول

وننوه أن المشرع السوري اخذ بداية بمعيار الباعث السياسي اذ جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا " إن أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة² ، ثم اعتمد مجلس الدولة السوري معيار طبيعة العمل مستندا في ذلك على التمييز بين نوعين من أعمال السلطة التنفيذية ، أعمال عامة ، وأعمال إدارية، وبذلك تطلق تسمية أعمال السيادة على الأعمال العامة وتتحسر على الأعمال الإدارية.

وبالتالي نرى إن التبريرات التي سيقف لتبرير نظرية التحصين التشريعي للقرارات الإدارية، غير مقبولة وغير مشروعة، وعليه يتوجب اخضاع اعمال الإدارة كافة لرقابة القضاء ضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم وضمان لتحقيق دولة القانون. وعليه نجد ان اختلاف الباعث في النظريتين هو اختلاف في الدرجة لا في الطبيعة، فكلما كانت القرارات المحصنة قريبة من موقع السلطة، وصفت بأنها أعمال سيادة، وكلما ابتعدت وصفت بأنها قرارات محصنة تشريعياً.

رابعاً : من حيث النتائج

تتباين النتائج المترتبة على الأخذ بكل من النظريتين كما ان النتائج المذكورة تختلف باختلاف النظر القانونية. ففي فرنسا قرر مجلس الدولة إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال السيادة، مستنداً في ذلك الى نظرية المخاطر وتحمل التبعية، وافر في حكمه الصادر في 30/3/1966 إمكانية تعويض الأضرار المترتبة على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وبذلك فان المجلس المذكور حصر نطاق العمل بأعمال السيادة في منع إلغاء مثل هذه الأعمال واجاز المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عنها في بعض الحالات³.

اما بالنسبة للنتائج المترتبة على الأخذ بنظرية الحصانة القانونية للقرارات الإدارية ، فان القاعدة العامة في هذا المجال هي تحصين القرارات الإدارية من أي طعن قضائي إلغاء أو تعويضاً، واحياناً قد يمتد المنع ليشمل الرقابة الإدارية أيضاً .

وفي سوريا هناك اجتهاد شهير لمحكمة القضاء الإداري السورية جاء فيه⁴ " ... ومن حيث انه لا بد من الإلماح بان ما دفعت به الإدارة المطعون ضدها لجهة ان هذه الدعوى تخرج عن نطاق اختصاص هذه المحكمة على اعتبار ان صرف العامل من الخدمة هو من أعمال السيادة لا يجوز للقضاء التدخل فيها فان هذا الدفع لا يستقيم قانونا ويبدحسه ما جاء في المادة (143) من قانون العاملين الأساسي في الدولة .

2)Elaferriere- Traite- de la juridiction administrative et recourscontnieux- Paris- 1896 Tome 2- P, 3 ers.

² - حكم محكمة القضاء الإداري رقم 204 العام 1974، مجموعة المبادئ القانونية للعام 1974، ص 305

³ عثمان خليل، مجلس الدولة، القاهرة 1956، مطبعة مصر، ص ١٦٨ وما بعدها

⁴ حكم محكمة القضاء الإداري السورية في الطعن ذي الرقم /1656/ لعام 2016، غير منشور

المطلب الثاني

مدى دستورية القوانين المحصنة للقرارات الإدارية

قد تنص الدساتير على بعض النصوص المتعلقة بحق التقاضي ومنها ما يكفل هذا الحق بشكل مباشر ويمنع انتهاكه، وهذا ما جرت عليه العادة في الدساتير، ومنها أحياناً وإلى جانب النصوص المذكورة آنفاً، قد ينص على عدم جواز تحصين القرارات الإدارية من الطعن فيها، وفي مواجهة نصوص الدساتير والتي تؤكد قدسية حق التقاضي، وضمان اتاحة الفرصة للأفراد كافة للجوء إلى القضاء، تبرز لدينا مسألة النصوص أو التشريعات المحصنة للقرارات الإدارية، فهذه النصوص تمثل تجاوزاً على مبدأ حق التقاضي، فهي استثناء غير مبرر على فكرة خضوع أعمال الإدارة كافة لرقابة القضاء، وعليه لا بد من النظر في مدى دستورية مثل هذه التشريعات، وهل تمثل انتهاكاً للدستور، بحيث يتوجب اتخاذ الإجراءات القضائية التي تكفل سمو الدستور .

وفي سوريا نص دستور الجمهورية العربية السورية عام 2012 في المادة 51 منه على¹ " حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون وتكفل الدولة لغير القادرين وفقاً للقانون " وبذلك فإن الدستور السوري ضمن حق التقاضي ومنع إضفاء صفة الحصانة على أي عمل أو قرار إداري. وعليه إن الدستور السوري كان أكثر توفيقاً كونه نص على رقابة القضاء، أي أنه كان أكثر دقة في فرض رقابة القضاء على أعمال وتصرفات الإدارة كافة.

الفرع الأول :

آثار تحصين القرارات الإدارية من الطعن فيها قضائياً

تكتسب القرارات الإدارية المحصنة من الطعن القضائي صفة البتات والنهائية، فتصبح غير قابلة للمراجعة القضائية بأي شكل من الأشكال، وبذلك فإنها تكتسب صفة حجية الأمر المقرر به، ويرد الطعن فيها شكلاً، وقبل الدخول في أساس الدعوى.

أولاً - اكتساب القرار المحصن الصفة القطعية:

ان القرار يصبح بمنأى عن رقابة السلطات القضائية بأنواعها المختلفة (الإدارية والدستورية والعدلية) وينفذ مباشرة وبغض النظر عن القواعد الأساسية المستقرة والمتعلقة بنفاذ القرارات الإدارية وسريتها. فالأصل هو ان نفاذ القرار الإداري يخضع لقاعدة (النفاذ الفوري للقرار الإداري والتي تعني ان صدور القرار الإداري بشكله الصحيح والمتكامل لأركانه وشروطه والمصادق عليه من الجهات المختصة بذلك يعتبر كافياً لاعتباره نافذاً من الوقت الذي تحققت فيه أركانه وشروطه وإجراءاته، ودون الحاجة الى اتخاذ أي إجراء آخر، وهذا بشرط ان لا يكون مشوباً بعيب جسيم يفقده صفة القرار الإداري² ، على ذلك فان القرار الإداري يعتبر نافذاً إذا ما تحقق أركانه وشروطه وإجراءاته المختلفة وينعدم هذا الوصف على القرار إذا ما كان مشوباً بعيب جسيم، وفي نطاق القرار الإداري المحصن فان القرار المذكور يعتبر نافذاً حتى لو كان مشوباً بعيب جسيم، إذ انه يضرب بعرض الحائط القاعدة المذكورة اعلاه، ومن جانب آخر فان من

¹المادة 51 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012

² نواف كنعان - القانون الإداري - الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - عام 2005 م ، ص 291

القواعد العامة المستقرة لدى الفقه والقضاء الإداريين قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية والتي تعني عدم إمكانية نفاذ القرار الإداري على أوضاع أو وقائع سابقة لصدوره ، وإنما ينبغي نفاذه للمستقبل فقط ، وذلك لاعتبارات معينة منها احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية. رغم ذلك فإن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة كورود نص قانوني يسمح بالأثر الرجعي للقرار أو تطبيق القرارات الأصلح للمتهم لاسيما بالنسبة للقرارات التأديبية¹.

ويرأينا نجد أن القرار المحصن يجد طريقة الى التنفيذ سواء بالمستقبل أو بأثر رجعي الى الماضي من دون رادع يردعه بحيث يوقف نفاذه بالنسبة للماضي ، فهو محصن من الرقابة بكل أنواعها وبذلك يفلت من ضمانات تطبيق القاعدة المذكورة المتمثلة بالرقابة القضائية أو غيرها. كما ان نفاذه بهذا الشكل يقود بالضرورة إلى تجاوزه المبررات كافة التي من أجلها استقرت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

ثانيا : رد الطعن في القرار المحصن من الناحية الشكلية

يترتب على تحصيل القرار الإداري من الطعن فيه قضائياً، عدم قدرة القضاء على فحص مشروعية القرار المذكور، والسبب في ذلك يعود إلى التزام القضاء برد الطعن في القرار المحصن لعدم اختصاصه وقبل البحث في موضوع الطعن من حيث الدخول في دعوى المدعي وأدلته القانونية.

وبالتالي يمكن ان يصدر القرار الإداري معيباً وينفذ دون إمكانية مراجعته وفحص مدى مشروعيته، فالقضاء عادة ما يرد الطعن في مثل هذه القرارات لعدم الاختصاص وهذا الرد ذا طبيعة شكلية يسبق الدخول في أساس الدعوى.

وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على إن الأعمال التي تخضع لرقابة القضاء الإداري هي الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام العدلي ، بوصفها أعمال إدارية دون الأعمال المتعلقة بسير مرفق القضاء العدلي²

وفي سوريا نجد حكماً لمحكمة النقض السورية ينص على مايلي : ان المقطع الأخير من قانون السلطة القضائية رقم 88 لعام 1968 وتعديلاته تقول على ان القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والنقل والندب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى ، وحيث ان المبدأ الأساسي أن لا اجتهاد في مورد النص لهذا فقرار مجلس القضاء الأعلى جاء في محله القانوني الأمر الذي يوجب رد الطعن³.

ومما تقدم يمكن القول ان رد الطعن في القرار المحصن هو رد شكلي يسبق . تملك هذه المحكمة صلاحية النظر في طلب إلغائه (آثاره القانونية مما يضر بمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون. الدخول في أساس الدعوى، وبذلك يفلت القرار المعيب من فحص المشروعية ويرتب آثاره القانونية مما يضر بمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون

¹ د. سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، عام 1984 م ، ص319

1)M. long ,p.weil , G.Braibant , p.delvolve , B.GENEVOIS , observations sous . T.C.27novembre1952.Prefet de la guyanne GAGA , 2005, no 70 .p.455

³ محكمة النقض الهيئة العامة أساس /19/ قرار /407/ تاريخ 20/10/2003 ، منشور في مجموعة القواعد القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض، المحامي أحمد المنصور ، قاعدة 1722

الفرع الثاني :

نظرة القضاء الى القرار الإداري المحصن من الطعن

ان رقابة القضاء على أعمال الإدارة، تعتبر من أهم أنواع الرقابة، بالنظر لما يتمتع به القضاء من استقلال وحياد و ضمانات قانونية، إذ ان وظيفته هي فض المنازعات وتحقيق العدالة عن طريق أحكامه المتمتعة بحجية الأمر المقضي به باعتبارها عنواناً للحقيقة.

ومن هنا جاءت القاعدة العامة في نظرة القضاء الى القرارات الإدارية المحصنة بكونها تمثل انتهاكا لمبدأ المشروعية وخرقا لجولة القانون. لاسيما وانها تعتبر أكثر خطورة من نظرية أعمال السيادة، كون الأخيرة يمكن تحديدها على الأقل، في حين أن نظرية الحصانة القانونية للقرارات الإدارية غير مقيدة بنطاق معين، و انها تمثل جبروت الدولة وتحكمها عن طريق منع اللجوء الى القضاء في شأن بعض أعمال الإدارة، وعلى الرغم مما تقدم، فان موقف القضاء فقد جاء ضعيفاً في بعض الحالات،

وقف مجلس الدولة الفرنسي بوجه نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الصادر في 12/5/1943 والتي نصت على أنه (لا يمكن ان يكون منح الامتياز محلاً لأي طعن إداري أو قضائي ، وذكر المجلس بان النص المذكور لا يستبعد الطعن بقرار منح الامتياز بدعوى تجاوز السلطة لدى مجلس الدولة. فهي دعوى متاحة وممكنة ضد أي قرار اداري دون الحاجة الى نص تشريعي عليها بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وفقاً للمبادئ العامة للقانون، وبذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي، ورغم وضوح النص أعلاه بأنه لا يستبعد إمكانية الطعن بإلغاء القرار الإداري، وانما يستبعد التظلم الإداري فقط.¹

وعلى ذلك استقر القضاء الإداري الفرنسي على ان القوانين والتشريعات المحصنة للقرارات الادارية ، لا تستبعد الطعن القضائي فيها لا سيما دعوى تجاوز حدود السلطة او دعوى النقص².

وفي سوريا نجد حكم شهير لمحكمة القضاء الإداري جاء فيه³ :و من حيث أنهيتين الإشارة بداية إلى أن أعمال السيادة المنصوص عنها في المادة (12) من قانون مجلس الدولة إنما قصد بها تلك الأعمال أو التصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة و التي يرتئي القضاء الإداري ذاته أنه يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية بسبب من عدم الملائمة أو من اجل المصلحة العليا للدولة و هذه الأعمال بمفهوم الفقه و الاجتهاد الإداري لا تشمل سوى الأعمال الأساسية الهامة كإعلان الحرب و العلاقات الخارجية و ممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية ك بعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية.

وبذلك نجد إن القضاء الإداري السوري، ورغم موقفه الداعي إلى إلغاء التشريعات المحصنة للقرارات الإدارية، الا أنه كان متردداً في موقفه هذا ، ولم يكن بقوة مجلس الدولة الفرنسي.

¹ د. علي شطناوي ، مرجع سابق ، ص 126

²² علي خطار شطناوي، مرجع سابق ، ص 126

³ حكم محكمة القضاء الإداري في سوريا في القضية ذات الرقم (1/998) لعام 2016، غير منشور

الاستنتاجات والتوصيات:

تمثل نظرية الحصانة القانونية للقرارات الإدارية خروجاً على مبدأ حق التقاضي إذ في ظلها تفلت بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء ، إلغاء وتعويضاً ودون مبررات مقبولة ، بل إن هذه النظرية أخطر انتهاكها لمبدأ المشروعية من نظرية أعمال السيادة فهذه الأخيرة وجدت لها بعض التبريرات السياسية والتاريخية وما شابه ، إلا ان تحصين بعض القرارات الإدارية جاء دون سبباً ومبرر مقبول ، كما أن أعمال السيادة يمكن تحديدها وحصرها إلى حد ما، على عكس ما يفعله المشرع حينما يحصن بعض القرارات الإدارية دون قيد أو شرط.

كما ان هذه النظرية تمثل امتداداً خطراً لنظرية أعمال السيادة ورغم الاختلافات الظاهرة بينهما ، فكلاهما يمثلان ضرباً من ضروب ممارسة اساليب الدولة البوليسية بيد انهما يختلفان من حيث قربيهما أو بعدهما من موقع السلطة . فكلما كانت القرارات المحصنة قريبة من موقع السلطة ، وصفت بأنها أعمال سيادة ، وكلما ابتعدت وصفت بأنها قرارات محصنة تشريعياً، كذلك فان هذه النظرية مرتبطة بطبيعة نظام الحكم في الدولة ومدى تشعب مؤسساته الدستورية بمبادئ الديمقراطية ، إذ تنص بعض الدساتير على عدم جواز تحصين القرارات الإدارية ، بيد ان قوانينها تقوم بانتهاك هذا النص ، فيصبح كأنه لم يكن .

وأخيراً فإننا ندعو إلى إلغاء نصوص القوانين كافة التي تعمل على تحصين بعض القرارات الإدارية من المراجعة القضائية ، فالإدارة غير معصومة من الخطأ، ولا بد من وجود نظام يضمن حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة ، وهنا يبرز دور القضاء في إرجاع الأمور إلى نصابها.

المراجع :

- 1- د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، المطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام 2006.
- 2- عثمان خليل، مجلس الدولة، القاهرة -، مطبعة مصر، عام 1965.
- 3- د. سليمان الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، عام 1984
- 4- د.علي شطناوي ، القرارات والقوانين وردت في موسوعة القضاء الإداري ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الأول ، عمان ، عام 2004.
- 5- فؤاد مهنا ، أعمال السيادة والأعمال الإدارية ومدى رقابة القضاء على كل منها ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية -تصدرها كلية الحقوق في جامعة فاروق الأول ، السنة الثانية ، العدد الأول ، كانون الثاني ، عام 1945.
- 6- نواف كنعان -القانون الإداري -الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - عام 2005.

المراجع الأجنبية :

- 1)ELAFERRIER- TRAITE - de la jurisdiction administrative et recourscontnieux- Paris- 1896 Tome 2-
- 2)GUSTAVEPEISER - droit administrative- 19 edition dalloz- 1988-
- 3)M. LONG, P.WEIL, G.BRAIBANT, P.DELVOLVE , B.GENEVOIS , observations sous . T.C.27novembre1952.Prefet de la guyanneGAGA , 2005, no 70 .
- 4)M.HAURIOU - droitadministratifetdroit public- Paris,(1911)